بالوعظ وقد سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من عرف فسقه ثم قوله فاستحي
مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم
كما يقال احفظ اباك ثم جارك والا فاستحي فان قيل فليجز للكافر الذمي ان يحتسب
على المسلم اذا رآه يزني لان قوله لا تزن حق في نفسه فمحال ان يكون حراما عليه بل ينبغي
ان يكون مباحا او واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع
من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما مجرد قوله لا تزن
فليس محرما عليه من حيث انه نهي عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام على
المسلم وفيه اذلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي
هو اولى بالذل منه فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب
بسبب قوله لا تزن من حيث انه نهي بل نقول اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه اذا
رأينا خطاب الكفار بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات وليس يليق
بغرضنا الآن **الشرط الرابع** كونه مأذونا من جهة الامام والوالي فقد شرط قوم هذا
الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان الآيات والاخبار
التي رويناها تدل على ان كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى اينما رآه وكيفما رآه
على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له والعجب ان
الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج
الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهؤلاء اخس رتبة من ان يكلموا بل جوابهم
ان يقال لهم اذا جاؤوا الى القضاة طالبين لحقوقهم في دمائهم واموالهم ان نصرتكم
امر بالمعروف واستخراج حقوقكم من ايدي من ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم
من جملة الامر بالمعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق
بعد لم يخرج فان قيل في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم
عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي ان لا يثبت لآحاد الرعية
الا بتفويض من الوالي وصاحب الامر فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة
وعز الاحتكام والكافر ذليل لا يستحق ان ينال عز التحكم على المسلم واما آحاد المسلمين
فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى
تفويض كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف في ان تعريف التحريم والايجاب لمن هو
جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالي وفيه عز الارشاد وعلى
المعرف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي وشرح القول في هذا
ان الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي اولاها التعريف والثانية الوعظ بالكلام
اللطيف

يثبتوا ح

اللطيف والثالثة السب والتعنيف ولست اعني بالسب الفحش بل ان تقول يا
جاهل يا احمق الا تخاف من الله تعالى وما يجري هذا المجرى الرابعة المنع بالقهر بطريق
المباشرة ككسر الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من رأسه واستلاب المنديل
المغصوب منه ورده على صاحبه والخامسة التخويف والتهديد بالضرب او مباشرة الضرب
له حتى يمتنع عنه كالمواظبة على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل
على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع اعوان من الجانبين ويجر
الى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة
فان فيها نظرا سيأتي اما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام واما
التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله تعالى وما يجري مجراه فهو كلام
صدق والصدق مستحق بل افضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد في الحديث
فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهي
والمنع من شرب الخمر ومعاطاة ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام فاما
جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سيأتي واستمرار عادات
السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من امر
بالمعروف فان كان الوالي راضيا به فذاك وان كان ساخطا فسخطه له منكر يجب
الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف
في الانكار على الائمة كما روي ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلاة في العيد فقال له رجل
انما الخطبة بعد الصلاة فقال مروان ترك ذلك يا فلان فقال ابو سعيد اما
هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا فلينكره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج الى
اذنهم وروي ان المهدي لما دخل مكة لبث ما شاء الله تعالى فلما اخذ في الطواف
نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له انظر
ما تصنع من جعلك بهذا البيت احق ممن اتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت
بينه وبينه وقال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد ومن جعل لك هذا
فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال اعبد الله بن مرزوق قال نعم فاخذ
فجيء به الى بغداد فكره ان يعاقبه عقوبة يشنع عليه بها في العامة فجعله في اصطبل
الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيئ الخلق ليعقره فلين الله
تعالى له الفرس قال ثم صيروه الى بيت واخذ المهدي عنده المفتاح فاذا هو قد خرج

لابسه صح